

سنن البيهقي الكبرى

16500 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد

الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب Y قال قد هاجت الفتنة الأولى وأدركت يعني الفتنة رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله A ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول